

مرسوم رقم 92 لسنة 2014
في شأن إضافة فقرة إلى المادة (14) من المرسوم
الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (14) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه نصها التالي :

«وفي الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة ، يجوز للوزير المختص ، إذا خلت هذه القوانين من أحكام تقييم الأداء أن يصدر قراراً ، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ، بتطبيق قواعد وأسس ومواعيد تقييم الأداء والإجراءات اللازمة لذلك ، إلى ألاخطار بهذا التقييم وقواعد وإجراءات التظلم

mesferlaw.com

مادة ثانية

على الوزراء -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

محمد عبدالله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في : 8 جمادى الآخرة 1435هـ

الموافق : 8 أبريل 2014م